

حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية

محمد المختار ولد بلاتي⁽¹⁾

(1) أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية، باحث بالمركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة نواكشوط العصرية، موريتانيا.
البريد الإلكتروني: mokhtarballaty@gmail.com

الملخص:

تعد حماية حقوق الإنسان في موريتانيا من أهم الأولويات التي تسعى الأنظمة السياسية المتعاقبة إلى تعزيزها، للقضاء على مخلفات الرق، والاستجابة لالتزامات موريتانيا الدولية. ويهدف هذا البحث إلى دراسة الجوانب النظرية للحماية، المتعلقة بتكريس معايير حقوق الإنسان على مستوى المنظومة القانونية، وكذلك دراسة أهم المؤسسات التي توفر حماية فعلية لهذه الحقوق.

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان، الدستور، قانون تجريم الرق، التمييز العنصري، محاكم الرق، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

تاريخ إرسال المقال: 2021/10/12، تاريخ مراجعة المقال: 2021/12/21، تاريخ نشر المقال: 2021/12/31.

لتهميش المقال: محمد المختار ولد بلاتي، "حقوق الإنسان في موريتانيا بين النصوص المعيارية والمؤسسات الحمائية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 03، 2021، ص ص. 487-503.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: محمد المختار ولد بلاتي، mokhtarballaty@gmail.com

Human rights in Mauritania between normative texts and protective institutions

Summary :

The protection of human rights in Mauritania is one of the most important priorities that successive political regimes seek to strengthen, to eliminate remnants of slavery, and to respond to Mauritania's international obligations. This research aims to study the theoretical aspects of protection related to the establishment of human rights standards at the level of the legal system, as well as studying the most important institutions that provide effective protection for these rights.

Keywords: human rights, the constitution, the law criminalizing slavery, racial discrimination, slavery courts, the National Human Rights Committee, the national mechanism for the prevention of torture.

Les Droits de l'homme en Mauritanie entre textes normatifs et institutions protectrices

Résumé :

La protection des droits de l'homme en Mauritanie est l'une des priorités les plus importantes que les régimes politiques successifs cherchent à renforcer, à éliminer les vestiges de l'esclavage et à répondre aux obligations internationales de la Mauritanie. Cette recherche vise à étudier les aspects théoriques de la protection liés à l'établissement de normes des droits de l'homme au niveau du système juridique, ainsi qu'à étudier les institutions les plus importantes qui assurent une protection efficace de ces droits.

Mots clés: droits de l'homme, constitution, loi criminalisant l'esclavage, discrimination raciale, tribunaux esclavagistes, Comité national des droits de l'homme, mécanisme national de prévention de la torture.

مقدمة

تمثل حماية حقوق الإنسان إحدى المحاور الأساسية للسياسة الموريتانية منذ الانتقال الديمقراطي عام 1991. ولئن كان هذا التوجه يأتي استجابة للريغبة في تجاوز الحقبة الاستبدادية، فإنه يعبر عن تفاعل موريتانيا مع كونية حقوق الإنسان¹ التي سادت في نهاية القرن العشرين، بعد سقوط الاتحاد السوفيتي السابق وانتصار المعسكر الليبرالي المدافع عن حقوق الإنسان.

ويمكن القول إن فكرة حقوق الإنسان، تدور حول الحقوق الطبيعية الناشئة عن الكرامة والتي تؤول للإنسان لا لشيء إلا لأنه إنسان². من هنا عرف للأستاذ محمد سعيد مجذوب حقوق الإنسان بأنها: " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها"³.

هناك من يرى أن حقوق الإنسان، تتعلق بدراسة حقوق الفرد المعترف بها وطنيا وعالميا والتي تضمن في وضع حضاري التوفيق بين إقرار الكرامة البشرية وحمايتها من جهة وحماية النظام العام من جهة أخرى⁴. وهكذا، فإن حقوق الإنسان هي الحقوق التي يمتلكها كل إنسان بغض النظر عن دينه أو عرقه أو انتماؤه الحضاري والتي يستمدّها من إنسانيته، لذلك فإن حقوق الإنسان في ارتباطها بالكرامة الإنسانية قديمة قدم الإنسانية، حتى قال الفقيه جان مورانج إنه لا تاريخ لحقوق الإنسان⁵، لكن التأسيس التاريخي لحقوق الإنسان المجسدة في الإعلانات، يعود للقرن الثامن عشر عندما تجسدت فكرة حقوق الإنسان في إعلانات ودساتير دولية⁶ نقلت الفكرة من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي.

بالنسبة لموريتانيا، فإن استيعاب مضامين حقوق الإنسان قديم نسبيا، إذ يعود إلى دستور 1959 وما كان ينص عليه من تمسك الشعب بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، وهو ما تؤكد لاحقا مع دستور 1961 مع إضافة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكن ذلك لم يحل دون حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في ظل نظام الحزب الواحد، وخاصة خلال الفترة الاستثنائية، ما بعد 1978، لكن مع الانتقال الديمقراطي عام 1991 استعادت حقوق الإنسان مكانتها من خلال الالتزام بالمعايير الدولية المعبر عنها في الإعلان العالمي

¹ انظر: فريد بن جحا، كونية حقوق الإنسان، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس 2013.

² جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة 1998، ص 24.

³ محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طبعة جورس برس لبنان، ص 9.

⁴ Yves Mayot, droits de l'homme et Libertés publiques, Masson, 1976, P19.

⁵ Jacques. Mourange, Les droits de l'homme, P.U.F, 1981, p. 23.

⁶ كليل هانت، نشأة حقوق الإنسان، ترجمة فايقه جرجس حنا، مراجعة محمد إبراهيم الجندي، مؤسسة هندواي للتعليم والثقافة، الطبعة الأولى 2013، ص 16-23.

لحقوق الإنسان، ومن خلال بنود الدستور ذاته، وهو ما شكل أساساً لحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، سواء ما تعلقته هذه الحماية بالنصوص المعيارية أو بالمؤسسات التي تتولى الدفاع عن حقوق الإنسان، فما هي طبيعة هذه الحماية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنصوص المعيارية

المحور الثاني: حماية حقوق الإنسان ذات الطبيعة المؤسساتية

المحور الأول: حماية حقوق الإنسان المتعلقة بالنصوص المعيارية

إن الإنجاز الأول لموريتانيا في مجال حقوق الإنسان يتعلق بالنصوص المعيارية باعتبارها الضمانة الأولى لحماية حقوق الإنسان. في هذا المستوى تم تنويع المصادر على مستوى الدستور (الفقرة الأولى)، كما تم تعزيز المصادر التشريعية لحقوق الإنسان بقوانين تجرم الممارسات المهينة للكرامة الإنسانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تنويع مصادر حقوق الإنسان على مستوى الدستور

يعتبر الدستور أهم مصدر لحقوق الإنسان في دولة القانون، وذلك لدوره في الحفاظ على الحرية والتوفيق بينها وبين السلطة في إطار الدولة¹. ولقد شكل دستور 20 يوليو 1991 مصدراً أساسياً لحقوق الإنسان، سواء من خلال تكثيف مضامين حقوق الإنسان على مستوى الدستور (أ) أو من خلال إحالته على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بها (ب).

أ - تكثيف مضامين حقوق الإنسان على مستوى الدستور

لاشك أن أهم مؤشرات حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، تظهر في استيعاب دستور 1991 لمختلف أجيال حقوق الإنسان، فبعد أن كان ينص على حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، استوعب أخيراً حقوق الجيل الثالث ممثلة في الحق في بيئة سليمة.

بخصوص الحقوق المدنية، أبدى المشرع الدستوري الموريتاني اهتماماً خاصاً بحمايتها، فتم التنصيص على حرية الرأي والتعبير، والتنقل والإقامة، وحرية التجمع²، كما تم التنصيص على حماية الحياة الخاصة وكرامة الإنسان، ومبدأ البراءة الأصلية، فنصت المادة 13 من الدستور على: "يعتبر كل شخص بريئاً حتى تثبت إدانته من طرف هيئة قضائية شرعية، لا يتابع أحد أو يوقف أو يعتقل أو يعاقب إلا في الحالات التي يحددها القانون ووفقاً للصيغ التي ينص عليها. تصون الدولة شرف المواطن وحياته الخاصة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته".

¹ Hauriou André, Droit constitutionnel et institutions politiques, Montchrestien, Paris 1968, p28.

² المادة 10 من دستور 1991.

ونظرا لخطورة الرق ومخلفاته في موريتانيا، وما تثيره هذه القضية من إشكالات لدى الحركات الحقوقية الاحتجاجية المناهضة للرق حرص المشرع الدستوري خلال المراجعة الدستورية في 2012 على الارتقاء بتجريم الرق إلى مستوى الدستور¹ وإلحاق هذه الجريمة بالجرائم ضد الإنسانية، فنصت الفقرة الأولى من المادة 13 جديدة على: "لا يجوز إخضاع أحد للاسترقاق أو لأي نوع من أنواع تسخير الكائن البشري أو تعريضه للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة"².

في مستوى آخر تم تكريس الحريات السياسية والثقافية، فنص الدستور على ضمان حرية الإبداع الفكري والعلمي³ للتأسيس لحقوق الإنسان الثقافية، كما تم إقرار مبادئ تتعلق بالفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية⁴ وضمان التعددية الحزبية⁵ لفتح المجال للتنافس السياسي والتداول السلمي على السلطة. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد تم التنصيص عليها ضمن المبادئ المقررة في ديباجة دستور 1991⁶، لكن مع ذلك تعرض الدستور في متنه إلى ضمان بعض هذه الحريات، فحق الملكية مضمون وكذلك الحق في الإرث، ونظام نزع الملكية للمصلحة العامة منظم بالقانون ولا يتم إلا بتعويض عادل (م15)، كما أن حق الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القوانين المنظمة له (م14).

¹ أحمد سالم ولد ببوط، دراسات قانونية للبروفيسور أحمد سالم ولد ببوط، "المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012" تنسيق محمد الداو عبد القادر، (نواكشوط: المركز الموريتاني للدراسات والبحوث القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 2018)، ص275.

² تجدر الإشارة إلى أن هذه الفقرة تمت إضافتها بموجب التعديل الدستوري رقم 015 - 2012 المتعلق بمراجعة دستور 20 يوليو 1991.

³ المادة 10 من دستور 1991.

⁴ المادة 89 من دستور 1991

⁵ المادة 11 من دستور 1991.

⁶ حيث جاء في الديباجة: "... يعلن الشعب الموريتاني على وجه الخصوص الضمان الأكيد للحقوق والمبادئ التالية:

- حق المساواة؛
- الحريات والحقوق الأساسية للإنسان؛
- حق الملكية؛
- الحريات السياسية والحريات النقابية؛
- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية؛
- الحقوق المتعلقة بالأسرة..."

وأخيرا استحدثت المشرع منذ المراجعة الدستورية عام 2012 حماية الحق في بيئة سليمة، ليفتح بذلك المجال لاستيعاب الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان . فقد نصت الفقرة 2 من المادة 19 جديدة من دستور 1991 على: يتمتع المواطنون بنفس الحقوق ونفس الواجبات تجاه الأمة. ويساهمون سوية في بناء الوطن ولهم الحق وفقا لنفس الظروف في التنمية المستدامة وفي بيئة متوازنة تحترم الصحة"¹ الجمع بين أجيال حقوق الإنسان على مستوى الدستور، يمثل في نظرنا أهم حماية معيارية لهذه الحقوق، وتؤكد هذه الحماية إذا علمنا أن المكانة الدستورية لحقوق الإنسان في موريتانيا، لم تشهد تراجعاً منذ 1991 حتى الآن، بل إنها تعززت من خلال التعديل الدستوري الثاني، فإذا كان التعديل الدستوري الأول والثالث لم يغيرا من طبيعة النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن التعديل الثاني كانت غايته الأساسية هي تعزيز حقوق الإنسان، إذ تم بموجبه حماية الحق في بيئة سليمة، وإلحاق جرائم الاسترقاق بالجرائم ضد الإنسانية التي لا تسقط بالتقادم، بالإضافة إلى الارتقاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المستوى الدستوري، لتكون اللجنة الاستشارية المسؤولة عن ترقية حقوق الإنسان¹.

بهذه الإجراءات الدستورية، يكون المشرع الدستوري الموريتاني قد نجح في استيعاب أجيال حقوق الإنسان لضمان حمايتها من خلال النص الأسمى في المنظومة القانونية، وهو ما يؤكد الطبيعة الديمقراطية للدولة الموريتانية، التي تقاس من خلال احترام حقوق الإنسان²

ب - الالتزام بالمصادر الدولية لحقوق الإنسان

إن معايير حقوق الإنسان تعود في أصلها إلى مقارنة عالمية عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ صدوره في 10 ديسمبر 1948، فكانت هذه المقاربة بمثابة دعاية لإشاعة فكرة حقوق الإنسان في العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية³ لذلك فإن الالتزام بهذه المعايير ضمن الدساتير والمنظومة القانونية الداخلية يشكل حماية معززة لحقوق الإنسان.

لقد كانت هذه الفكرة مهيمنة على الفكر الدستوري الموريتاني في ظل دستوري 1959 و1961. ومع الدستور الحالي لعام 1991 تم الالتزام بمعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان كما رسمها الإعلان العالمي والمواثيق والاتفاقيات الدولية فجاء في ديباجة الدستور: "كما يعلن اعتباراً منه لقيمه الروحية وإشعاعه الحضاري

¹ فقد نصت المادة 97 جديدة من الدستور على: "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان. يحدد قانون نظامي تشكيل وتنظيم سير وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".

² سلوى الحمروني، "الحريات الفردية والمساواة في تونس: بين عهد الأمان ونصوص حقوق الإنسان"، عمران، العدد 4/14 (خريف 2015) ص17.

³ آر بيتر، ص13.

تمسكه بالدين الإسلامي الحنيف وبمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر بتاريخ 28 يونيو 1981 والاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا".

ومن الواضح أنّ الالتزام بالمصادر الدولية وخاصة الإعلان العالمي، يمثل إضافة معيارية لها أهمية خاصة لحماية حقوق الإنسان في موريتانيا، لكن هذه الإحالة تثير إشكاليين أولاًهما تتعلق بورودها ضمن ديباجة الدستور التي كثيرا ما تثار تساؤلات بشأن قيمتها القانونية. إن هذه التساؤلات - وإذا ما رجعنا إلى الفقه وفقه القضاء - نلاحظ أنّ الديباجة هي مصدر للاحتجاج بالنسبة للقضاء، مما يؤكد قيمتها القانونية، ويمنع فصلها عن الدستور أو إعطائها قيمة قانونية أقل بالنسبة إليه. فقد صرح المجلس الدستوري الموريتاني أنه: "وحيث أنّ الظروف العامة للبلاد منذ 6 أغسطس 2008 ذات صبغة استثنائية، يتحتم التعامل معها بقدر كبير من الحكمة والمسؤولية، تطبيقاً لقاعدة جلب المصالح المستمدة من الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الوحيد للقانون حسب نص الدستور في ديباجته"¹.

في ذات السياق، ذهب العميد André Hauriou إلى أنّ أحكام التوطئة هي أحكام دستورية، تتمتع بقيمة قانونية وأنّ المشرع والسلطات المكلفة بتطبيق الدستور والإدارة والقاضي بصفة أدق، مطالبون جميعاً باحترامها². أما الإشكالية الثانية فتتعلق بمدى انسجام الإحالة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع النظام القانوني الموريتاني الذي يركز على الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع من منطلق أن الديمقراطية مقترنة بالعلمانية، فكما يقول الفيلسوف Alain Tourain "لم يعد بوسعنا أن نتصور ديمقراطية ليست تعددية وعلمانية بالمعنى الأشمل للمصطلح"³. لكن هذا الرأي لا يبدو حاسماً، إذ يشكك العديد من المفكرين الحدائين في الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان إلى درجة القول "إن التزام مقتضيات حقوق الإنسان خطراً على الديمقراطية"⁴، كما أن العديد من الدول ذات الديمقراطيات العريقة، تعتمد أفكاراً ومذاهب دينية، دون أن يحد ذلك من طابعها الديمقراطي. وبشكل أخص فإن "الإسلام لا يتعارض مع الديمقراطية، وإنه لا يعيق ظهور مواقف إيجابية حيال الديمقراطية"⁵. والدين بشكل عام يدعو إلى احترام كرامة الإنسان والاعتراف بمكانته التي تستوجب حقوقاً من

¹ المجلس الدستوري الموريتاني قرار يقضي بشغور منصب رئيس الجمهورية رقم 2009/004. بتاريخ 15 إبريل 2009.

² Hauriou , p-p 207-208.

³ تورين، ص 17.

⁴ جستين لأكروا وبرانشا جان إيف، محاكمة حقوق الإنسان جنياً لوجيا الربية الديمقراطية، مراجعة منير الكشو، تبين، العدد 7/26 (خريف 2018)، ص 144.

⁵ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخزّافي (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014)، ص رقم-رقم 60-61.

أنواع مختلفة وفي مجالات مختلفة¹ لذلك فإن التعايش بين الإسلام وحقوق الإنسان أو الجمع بينهما، كان أبرز الخصوصيات التي تميز بها دستور 20 يوليو 1991².

لكن رغم الأهمية النظرية للإحالة الدستورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنه يجب أن لا ننسى أن المغزى السياسي لهذه الإحالة يفوق قيمتها القانونية، فهي تضيء شرعية ذات طابع ديمقراطي على النظام السياسي للدلالة على التزامه بحقوق الإنسان، لذلك اعتبرها بعض الباحثين في القانون الموريتاني مجرد إحالة رمزية لا تستهدف الدمج الفعلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في النظام القانوني الموريتاني³.

الفقرة الثانية: تعزيز المصادر التشريعية لحقوق الإنسان

إن تبني موريتانيا لمقاربة تقوم على تعزيز الأسس المعيارية لحقوق الإنسان، سمح بتطوير المنظومة التشريعية الموريتانية من أجل استيعاب التزامات موريتانيا الدولية ضمن القانون الداخلي، ومن أجل القضاء بشكل نهائي على بعض الممارسات التي تمثل تجاوزا على حقوق الإنسان. في هذا الإطار وفي التزام بقيم الإسلام والمواثيق الدولية- عملت موريتانيا على تطوير منظومتها التشريعية، من خلال سن العديد من القوانين لتجريم الاستعباد(أ)، ومناهضة التعذيب(ب) والتمييز العنصري(ج).

أ - سن قانون لتجريم الرق

سبق لموريتانيا أن تبنت سياسة شاملة لتحرير الأرقاء بموجب الأمر القانوني 234/81 بتاريخ 09 نوفمبر 1981⁴ لكن هذه السياسة لم تكن كافية لاستئصال ظاهرة الرق في المجتمع الموريتاني، إذ أنها ركزت على إلغاء الرق دون تجريمه، مما أضفى عليه صبغة شرعية بدت واضحة في نص المادة الثانية من الأمر القانوني 234/81 من ضرورة تعويض السادة مقابل تحرير عبيدهم⁵ لذلك كان من الضروري سن تشريعات خاصة لتجريم الاسترقاق بشكل لا لبس فيه، يجسد فعليا رغبة الدولة في إلغاء الرق، ويستجيب لدعوات المنظمات الحقوقية وطلبات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

¹ رجا بهلول، خطاب الكرامة وحقوق الإنسان، (الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017)، ص 42.

² أحمد سالم ولد ببوط، "الإسلام وحقوق الإنسان في الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991" العدد 26، (2019)، ص 12.

³ محمد الأمين ولد سيدي باب، "الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مجلة الفقه والقانون" العدد 3 (يناير 2013) ص 10.

⁴ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية باللغة الفرنسية، عدد 554-555، بتاريخ 9 نوفمبر 1981.

⁵ ولد ببوط، المراجعة الدستورية بموريتانيا بتاريخ 20 مارس 2012، ص 289.

في هذا السياق، تم سن نصوص قانونية لتجريم الرق ونفي الشرعية عن ممارسته. لقد كان قانون 2007/048 هو أول قانون يصدر في هذا الخصوص، فبعد صدور هذا القانون لم يعد الرق ملغى كما كان في السابق، ولكنه بات جريمة يمنعها القانون ويضع لها العقوبات الجزائية.

وبحكم السابقة التي حققها هذا القانون في تجريم الرق، يمكن اعتباره ثورة تحريرية ذات أهمية خاصة لدولة القانون وحقوق الإنسان في موريتانيا. لكن رغم ذلك فإن القانون 2007/048 لم يكن صارما بما يكفي لاستئصال ظاهرة الرق المتجذرة في العقلية، فكان تعريفه للرق مقتصرًا على أهم مظاهره¹. كما أن العقوبات الجنائية التي نص عليها لم تكن رادعة بالشكل الكافي. فباستثناء فعل الاسترقاق المصنف ضمن الجرائم² كانت الأفعال الأخرى تتدرج في إطار الجرح، ولا تتجاوز عقوبتها في الغالب خمس سنوات.

وإذا كان المشرع قد نجح من خلال قانون 2007 في وضع حد نهائي لمشروعية الرق في موريتانيا، فإنه لم يستجب لتطلعات الحركات الاحتجاجية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، مما جعله محلا للانتقاد وتعويضه بقانون 2015/031 لتجريم ومعاينة الممارسات الاستعبادية³. إن هذا القانون الأخير يأتي في سياق التعديل الدستوري في 2012 الذي جعل من الاسترقاق جريمة ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم، وهو ما انعكس على تكييفه لجريمة الرق وطبيعة العقوبات الجزائية المرتبط بها.

من هذا المنطلق يمكن القول إن قانون 2015/031 أحدث ثورة في محاربة الاسترقاق، متجاوزا جميع الانتقادات التي وجهت لقانون 2007. ولعل أهم مميزات هذا القانون تبرز في اتخاذه تدابير قانونية صارمة لاستئصال أي ممارسة محتملة للرق، فجريمة الاسترقاق لم تعد جريمة عادية، ولكنها غدت مكيفة في الجرائم ضد الإنسانية وغير قابلة للتقادم، كما شددت العقوبات الجزائية للاسترقاق، التي قد تصل إلى الحبس عشرين سنة مع الغرامة. بالإضافة إلى إنشاء محاكم خاصة بقضايا الرق، مما جعل منه النص الذي يستجيب لمقتضيات سياسة شاملة للقضاء على الرق في موريتانيا.

¹ فقد نصت المادة من القانون على: "الاستعباد هو ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعا على شخص أو أكثر والعبد هو الذي تمارس عليه باعتباره مملوكا السلطات الواردة في الفقرة السابقة، ذكرا كان أم أنثى، بالغا كان أم قاصرا"

² فقد نصت المادة 4 من القانون 2007/048 على: " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف إلى مليون كل من استعبد شخصا أو حفزه على التخلي عن حريته أو شرفه بغية استعباده أو استعباد من يعيله أو هو في وصايته"
³ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية، رقم 1344 بتاريخ 30 سبتمبر 2015.

ب - سن قانون مناهضة التعذيب

يعتبر التعذيب جريمة ضد الإنسانية، انطلاقاً مما نصت عليه المادة 13 من دستور 1991 من أنه لا يجوز تعريض أحد: "... للتعذيب أو للمعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشكل هذه الممارسات جرائم ضد الإنسانية ويعاقبها القانون بهذه الصفة..."

وانسجاماً مع مقتضيات هذا النص الدستوري، سن المشرع الموريتاني القانون رقم 033/2015 المتعلق بمناهضة التعذيب¹. من الناحية الشكلية، يتألف هذا القانون من أربع وعشرين مادة، ويهدف إلى حظر ومعاقبة أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية والتعويض عنها للضحايا.

إنّ جريمة التعذيب وفق قانون مناهضته، هي جريمة ضد الإنسانية لا يسقط جرمها بالتقادم، وتعني كل عمل عمدي ينجر عنه ألم أو عذاب جسدي أو نفسي للضحية من أجل الحصول منه أو من غيره على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في ارتكابه له².

ولئن كان قانون مناهضة التعذيب، يكرس تشديد العقوبات الجزائية المقررة لجريمة التعذيب، فإنه يعطي ضمانات أساسية لفاقدي الحرية، ويقر التعويض للضحايا. بالنسبة للضمانات المقررة لفاقدي الحرية، تتعلق أساساً بإشعار أسرة المعتقل باعتقاله، وفحصه طبياً، وتمكينه من الاتصال بمحام، والمثول أمام قاض، كما يجب تعريف المعتقل بحقوقه، ومسك سجل يتضمن معلوماته الكاملة والسلطة التي قامت باعتقاله³.

أما ما يتعلق بالعقوبات، فالملاحظ أنها مشددة، إذ تتراوح ما بين الحبس مدة عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويستوي في هذه العقوبة الفاعلون والمساهمون في التعذيب⁴. غير أنّ هذه العقوبة قد تتصاعد بسبب

¹ الجريدة الرسمية رقم 1344 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2015، ص 767.

² فقد نصت المادة 2 من قانون مناهضة التعذيب على: " في مفهوم هذا القانون يعني مصطلح "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلوماً أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"

³ تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الضمانات، تم التنصيص عليها بشكل مفصل في المادة 4 من قانون مناهضة التعذيب

⁴ انظر: المادة 10 من قانون مناهضة التعذيب.

ظروف تشديدية لتصل إلى السجن مدة أربع وعشرين سنة وصولاً إلى السجن المؤبد¹. وعلاوة على تشديد العقوبة بالنسبة للجناة، كفل القانون للضحايا تعويضاً عن أفعال التعذيب، هذا التعويض محمول على الدولة جراء أعمال وكلائها العموميين، وهو مقرر بموجب المادة 21 من قانون منع التعذيب التي تنص على: "تعويض ضحية التعذيب تعويضاً كافياً من طرف الدولة بما في ذلك الوسائل الضرورية لإعادة تأهيلها الكامل وعلى الخصوص الرعاية الطبية المناسبة، التأهيل الطبي والاجتماعي". وختاماً، تجب الإشارة إلى ضمانات متفرقة لضحايا التعذيب، فهذا الفعل لا يمكن تبريره بتعليمات الرؤساء الإداريين أو أوامر القادة الأمنيين²، بل إن عصيان أوامر التعذيب لا يكون سبباً للعقوبة³، كما أن وقف التعذيب لأسباب خارج عن إرادة الجاني لا يسقط العقوبة الجزائية⁴، والاعترافات التي تنتزع تحت التعذيب لا تتمتع بأي حجية قانونية⁵، وأخيراً، يستفيد ضحايا التعذيب من المساعدة القضائية⁶.

ج - سن قانون لتجريم التمييز العنصري

من الواضح أنّ التمييز العنصري، يمثل مساساً سافراً بحقوق الإنسان وانتهاكاً لمبدأ المساواة الذي يحميه الدستور. ومن هذا المنطلق، واستجابة لدواعي التنوع الإثني في موريتانيا تم سن قانون 023/2018⁷ المتعلق بتجريم التمييز العنصري.

وقد جرم قانون التمييز المؤلف من تسعة وعشرين مادة التمييز وخطاب الكراهية، والعنصرية، واللجوء إلى التمييز. وبمفهوم هذا القانون: "يقصد بالتمييز أيّ تفوق أو تهميش أو تقييد أو تفضيل يهدف أو يمكن أن

¹ حيث نصت المادة 11 من قانون مناهضة التعذيب على: "تكون العقوبة من اثني عشرة سنة إلى أربع وعشرين سنة من السجن: - إذا ارتكب على قاصر أو امرأة حامل.

- إذا ارتكب عمل التعذيب بواسطة أجهزة مخصصة للتعذيب تكون العقوبة ثلاثين سنة من السجن:

- إذا نتج عن عمل التعذيب إعاقة كلية أو جزئية للضحية.

- إذا نتج عن عمل التعذيب بتر أو عجز في استعمال أحد أعضاء الحواس أو فقد عضو الإنجاب يعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا نتج عن فعل التعذيب موت الضحية، أو تمثل في اغتصاب أو سبقه اغتصاب"

² المادة 14 من قانون مناهضة التعذيب

³ المادة 15 من نفس القانون

⁴ المادة 16 من نفس القانون

⁵ المادة 6 من نفس القانون

⁶ المادة 20 من نفس القانون

⁷ الجريدة الرسمية رقم 1419، الصادرة بتاريخ 15 أغسطس 2018.

يهدف أو يفضي إلى تخريب أو عرقلة أو الحد من الاعتراف أو من التمتع أو من منع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، في إطار من المساواة وفقاً للشرع الإسلامي¹. ولئن كانت صياغة هذه المادة غير واضحة وفاقدة للدقة القانونية المطلوبة، فإنها تعطي فكرة عن مفهوم التمييز الذي يصدق على الإخلال بمبدأ المساواة، وما يترتب عليه من الحد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن قانون التمييز فرض عقوبات سالبة للحرية على جرائم التمييز والعنصرية والتحريض على التمييز. بالنسبة للحث على الكراهية نصت المادة 14 على: "يعاقب كل شخص يحث على كراهية جماعة ذات هوية محددة بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى ثلاث مائة ألف أوقية". نفس العقوبة نصت عليها المادتان 16 و 17 بخصوص التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز ضد جماعة أو فئة، بسبب عرق أو لون أو انتماء أو جنسية أو إثنية هذه الجماعة.

طبقاً لهذا القانون، يجرم خطاب الكراهية والعنصرية، والممارسات التمييزية التي تعني الإشعار بتفوق أو تفضيل أو تهميش يفضي إلى عرقلة أو الحد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية². إن التمييز أياً كان نوعه مجرم ومعاقب³، لكن هناك عقوبات خاصة للتمييز أثناء العمل أو التمييز عند تقديم خدمة أو من خلال الصحافة⁴. ومهما يكن من أمر، فإن سن قانون ضد التمييز، يشكل إنجازاً كبيراً لصالح حماية حقوق الإنسان في موريتانيا، ذلك أن إشاعة حرية التعبير في موريتانيا، قد تستغل لنشر خطاب عنصري، في حين أن الكلام العنصري غير محمي بحرية التعبير.

المحور الثاني: حماية حقوق الإنسان ذات الطبيعة المؤسساتية

إن التطور الذي عرفته موريتانيا في مجال حماية حقوق الإنسان، يظهر خاصة على مستوى المؤسسات المختصة في حماية حقوق الإنسان والتي بدأت تنشط بفاعلية كبيرة. ويلاحظ أن هذه المؤسسات منها ما هو قضائي يقوم بحماية حقوق الإنسان من خلال الدعوى القضائية خاصة في مجال الرق (الفقرة الأولى)، بينما هناك مؤسسات أخرى غير قضائية تحمي حقوق الإنسان من خلال التوجيه والاستشارة والمراقبة (الفقرة الثانية).

¹المادة 2 من قانون مناهضة التعذيب

²المادة 2 من قانون 023/2018.

³حيث نصت المادة 14 على: "يعاقب كل شخص يحث على كراهية جماعة ذات هوية محددة بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى ثلاث مائة ألف أوقية"

⁴انظر المادتين: 16 و 17.

الفقرة الأولى: المؤسسات القضائية المختصة في محاربة الرق (محاكم الرق)

إن السلطة القضائية هي المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان. فطبقاً للمادة 91 من دستور 20 يوليو 1991 فإن السلطة القضائية هي حامية الحرية ولها سلطة منع انتهاكها. وبالإضافة لهذه الحماية العامة، ونظراً لخصوصية الواقع الموريتاني الذي يستدعي جهوداً خاصة للقضاء على مخلفات الرق، تم استحداث محاكم خاصة لمنع هذه الجريمة.

ولقد أنشئت محاكم الرق بموجب المادة 20 من القانون رقم 031/2015 التي تنص على: "تنشأ محاكم ذات تشكيلة جماعية تنظر الجرائم المتعلقة بالعبودية والممارسات الاستعبادية". وتندرج هذه المحاكم في إطار الإجراءات القصوى التي اعتمدها موريتانيا لاستئصال الممارسات المحتملة للاستعباد.

وبالرجوع للمرسوم رقم 002/2016 بتاريخ 30 يناير 2016¹ الذي يحدد الاختصاص الترابي لمحاكم الرق نجده يحدد اختصاصها الترابي بموجب المادة الأولى التي قسمت المجال الترابي الوطني إلى ثلاث محاكم هي المحكمة الجنائية الجنوبية، والمحكمة الجنائية الشمالية، والمحكمة الجنائية الشرقية. بالنسبة للمحكمة الجنائية الجنوبية المتخصصة في مجال محاربة العبودية، ومقرها نواكشوط الجنوبية، يشمل اختصاصها الترابي ولايات: لبراكنة، كوركول، اترارزة، تكانت، إنشيري، ولايات نواكشوط الثلاث.

أما المحكمة الجنائية الشرقية في النعمة فتختص ترابياً بولايات: الحوض الشرقي، الحوض الغربي، لعصابة، كيدي ماغه. بينما يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الشمالية بنواذيبو، ولايات: آدرار، داخلت انواذيبو، وتيرس الزمور.

الفقرة الثانية: المؤسسات الحقوقية

إن الحماية التي تقوم بها الهياكل الحقوقية لحقوق الإنسان، شاملة ومكثفة وتتميز بطابعها الأفقي؛ وبخلاف القضاء الذي لا يحمي حقوق الإنسان إلا بشكل لاحق لانتهاكها، فإن الهياكل غير القضائية، تقوم بحماية مسبقة لحقوق الإنسان من خلال التوصيات، والمتابعة وإعداد التقارير السنوية حول تقييم وضعية حقوق الإنسان، وهذا ما يطبع عمل هذه الهياكل الإدارية بأهمية خاصة. وتمكن الإشارة في هذا الخصوص إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أ)، والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (ب) كأجهزة غير قضائية دورها محوري في حماية حقوق الإنسان.

أ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال الفترة الانتقالية 2005-2007 بموجب الأمر القانوني 2006/015 الصادر 12 يوليو 2006. ويأتي إنشاء اللجنة في سياق اهتمام موريتانيا بتبني سياسة

¹الجريدة الرسمية رقم 1352 بتاريخ 30 يناير 2016.

صارمة لحماية حقوق الإنسان، تقوم على المتابعة المستمرة والتوجيه والتقييم، لهذه الاعتبارات تم الارتقاء باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المستوى الدستوري، من خلال القانون الدستوري رقم 2012/015 والذي بموجبه، نصت المادة 97 جديدة على أن "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هي الهيئة الاستشارية المستقلة لترقية وحماية حقوق الإنسان. يحدد قانون نظامي تشكيل وتنظيم سير وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان".

وقد نصت المادة 4 من الأمر القانوني المنظم للجنة على: "تعتبر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهاز استشارة ومراقبة واستشعار ووساطة وتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وفي هذا الإطار، تتمثل مهمة اللجنة على الخصوص في:

- إبداء الرأي الاستشاري بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص أو بمبادرة خاصة من اللجنة حول القضايا العامة أو الخاصة المرتبطة بترقية وحماية حقوق الإنسان واحترام الحريات الفردية والجماعية.

- تولي اللجنة عناية خاصة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- دراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان..."

وفي الواقع، تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا بدور شامل في مجال حقوق الإنسان، يطال العديد من مجالات حقوق الإنسان، فمثلاً، نجد اللجنة في تقاريرها تهتم بحرية التظاهر وحق الإضراب، وإنشاء الجمعيات، وحماية حرية التعبير على الانترنت، وحماية حقوق المرأة والطفل. وهذا ما يعكس شمولية صلاحياتها في مادة حقوق الإنسان. وحتى إن كانت هذه الصلاحيات لا ترقى إلى درجة التقرير، فإنها تطل التوصية والاستشارة والمراقبة والتقييم والتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

في هذا السياق، تولي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية خاصة لتعزيز الحرية بشكل عام، ويظهر ذلك في التوصيات التي تقدمت بها لمواجهة مخلفات الاسترقاق، والتي وجدت صدقاً لدى الحكومة، وتم وضعها موضع التنفيذ وهو ما أشارت إليه اللجنة بالقول: "ويعتبر قرار السلطات العامة بإنشاء محاكم خاصة بقضايا الرق استجابة لمطلب قديم للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ورسالة قوية تعكس بجلاء إرادة السلطات العمومية في مكافحة الاسترقاق"¹.

كما اعتبرت اللجنة "أنّ التحسيس ضد الاسترقاق، يساهم في القضاء عليه، ومن الملح إعداد برامج تحسيسية حول عدم شرعية الاسترقاق وعدم مشروعيته، وحول قانون 2007 بإشراك السلطات الدينية والمنتخبين والمجتمع المدني، وتوصي اللجنة بالإشراك الفعلي للسلطات الدينية التي يجب أن يكون رأيها خالياً من أيّ غموض"².

¹ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2015/2014، (نواكشوط: 2015)، ص 14.

² المرجع نفسه.

وبشأن الممارسة حماية الممارسة المسؤولة لحرية التعبير، شددت اللجنة على ضرورة التصدي لخطاب الكراهية على الانترنت مصرحة بالقول: " وأمام انتشار خطاب الكراهية والرسائل التي تمجد الإرهاب، فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تذكر بأن الانترنت، ليست فضاء للسيبة، يمكن فيه قول وكتابة كل شيء دون أي عقاب"¹.

كما شددت اللجنة على أن: "التظاهر شكل من أشكال التعبير الجماعي {...} لا تخضع حرية التظاهر لأي قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تمثل إجراءات ضرورية لحماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة، أو لحماية حرية التعبير"².

ودعت اللجنة إلى اعتماد التصريح المسبق لإنشاء الجمعيات بدلا من الترخيص المسبق فقالت: "إن اعتماد قانون جديد متعلق بالجمعيات مازال محل توصيات متكررة من طرف اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات

المجتمع المدني فالتكاثر الحالي للجمعيات في ظل نظام الترخيص في قانون 1964 {...} يدفع في اتجاه تعديل قانون 1964 بوضع نظام جديد مؤسس على التصريح، يعزز منظمات المجتمع المدني في طرق تسييرها وتحرير إنشائها"³.

وإذا كانت اللجنة تولي عنايتها لقضايا حقوق الإنسان العامة، فإنها تهتم بشكل خاص بحقوق الفئات الضعيفة في المجتمع، لاسيما النساء والأطفال. وبخصوص النساء، قالت اللجنة: "وتلاحظ لجنة حقوق الإنسان أن العنف المنزلي وخاصة العنف ضد النساء، بما في ذلك الاغتصاب يتسع، وأن ضحايا الاغتصاب من النساء يصبحن موصومات، وقد يتعرضن للمتابعة القضائية على أساس المادة 306 من القانون الجنائي"⁴.

أما ما يخص الاهتمام بحقوق الأطفال اقترحت اللجنة: "مراجعة القانون الجنائي من أجل التحريم الصريح للعباق البدني والامتنال لذلك التحريم في كل الأحوال، بما في ذلك الأسرة والمدرسة وهيئات الحماية البلدية مع تنظيم حملات للتحسيس لصالح أشكال أخرى من التأديب، تحترم كرامة الطفل وتطابق ترتيبات الاتفاقية"⁵.

كما شددت اللجنة بوجه خاص على أنها: "توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خصوصا بحماية الأطفال من العمل القسري، وحماية النساء أثناء العمل ليلياً"⁶.

¹ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2013-2014 (نواكشوط: 2014)، ص 15.

² الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير، 2014/2015 (نواكشوط: 2015)، ص 12.

³ التقرير نفسه، ص 13.

⁴ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2013/2014، (نواكشوط: 2014)، ص 27.

⁵ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2016، (نواكشوط: 2016)، ص 50.

⁶ نفس التقرير، ص 15.

ومن أجل احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين، والالتزام بالاتفاقيات التي صادقت عليها موريتانيا في هذا الخصوص، تذكر اللجنة بضرورة احترام حقوق اللاجئين والمهاجرين إلى موريتانيا انطلاقاً من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها، وبالأخص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لقضايا اللاجئين المعتمدة في أديس بابا في 9 سبتمبر 1969¹.

ب - الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

يمثل إنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب القانون رقم 034/2015² تطوراً هاماً في تعاطي موريتانيا مع حماية حقوق الإنسان، إذ من شأن هذا التوجه المساهمة بفاعلية في حماية الأفراد من التعذيب وحماية حقوقهم الإنسانية من المعاملات المهينة والقاسية.

وكما نصت المادة الثانية من القانون 034/2015 فإن الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تتكون من رئيسها، وعضوين من السلك الوطني للأطباء، وعضوين من السلك الوطني للمحامين، وعضوين من الشخصيات المستقلة، وخمسة أعضاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وعضو واحد من الأساتذة الجامعيين.

ولا يخفى أن تشكيلة الآلية بهذه الطريقة لها أهمية خاصة لحماية حقوق الإنسان، نظراً إلى جمعها بين الحقوقيين والأطباء والمجتمع المدني والمستقلين، مما يجعلها تشكيلة ثرية ومتنوعة، إذ من شأن حضور الأطباء أن يسمح بملاحظة حالات التعذيب حتى ولو كانت خفية، بينما يسمح تواجد المحامين بتكثيف الجرائم وفقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل، وتثقيف الضحايا بشأن الحقوق التي يكفلها القانون. في حين أن الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني سيكون لهم اطلاع أوسع على قضايا حقوق الإنسان بحكم اهتمامهم بهذا الموضوع.

ومن جهة أخرى فإن أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، تشترط فيهم النزاهة وحسن الأخلاق وامتلاك خبرة مثبتة في مجال الوقاية من التعذيب، كما أن الأطباء والمحامين يشترط فيهم للحصول على عضوية الآلية خبرة عشر سنوات في مجالات اختصاصاتهم، ويشترط في الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني خبرة خمس سنوات، بينما يشترط في المستقلين الالتزام تجاه قضايا حقوق الإنسان³.

وتأكيداً لتعزيز نفوذ الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، يتمتع أعضاؤها بحصانة، ولا تمكن متابعتهم بسبب ممارسة وظائفهم حتى بعد انتهاء مأمورياتهم. ويمثل الاعتداء على أي عضو في الآلية جريمة مساوية في عقوبتها للاعتداء على قاض أثناء ممارسة وظائفه⁴.

¹ الجمهورية الإسلامية الموريتانية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقرير 2015/2014 (2015)، ص 43.

² الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية رقم 1344، بتاريخ 30 سبتمبر 2015.

³ انظر المادتين 6 و 7 من قانون المنظم للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

⁴ انظر المواد 19-20 و 22 من قانون المنظم للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

أما من حيث الاختصاصات، تتمتع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بصلاحيات هامة في ميدان اختصاصها¹. ويمكن تصنيف هذه الصلاحيات إلى صلاحيات رقابية وأخرى استشارية.

تتمثل الصلاحيات الرقابية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في تنفيذ سياسة الدولة في مجال الوقاية من التعذيب، ويشمل هذا الاختصاص القيام بزيارات مفاجئة أو غير مفاجئة مبرمجة أو غير مبرمجة للسجون وأماكن الاعتقال للاطلاع المباشر على أوضاع المعتقلين والتأكد من أنهم لم يتعرضوا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية²، كما تتلقى الآلية الشكاوى ومزاعم التعذيب، وهي مطالبة للتحقيق في مثل هذه الشكاوى، وإحالتها إلى السلطات الإدارية والقضائية³.

أما الصلاحيات الاستشارية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فإنها تتعلق بتقديم الاستشارة بخصوص مشاريع القوانين والنظم الخاصة بالوقاية من التعذيب، كما يمكن للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إعطاء توصيات بغية الوقاية من التعذيب وأنواع المعاملة غير الإنسانية، في هذه الحالة فإن السلطات المعنية، على سبيل المثال: إدارة السجون، مخافر الشرطة، ملزمة قانونا بتنفيذ هذه التوصيات خلال مدة لا تتجاوز الشهر⁴. كما يمكن للآلية في تقريرها السنوي أن ترفع توصيات بشأن الحماية من التعذيب، وهي مدعوة إلى نشر البحوث والدراسات والتقارير حول الوقاية من التعذيب، ومن أجل القيام بهذه الوظائف تستفيد من الحصول على المعلومات الكافية واتخاذ العديد من الإجراءات المساعدة⁵.

خاتمة

يستنتج مما تقدم أنّ حقوق الإنسان تمثل أولوية بالنسبة للدولة الموريتانية، وهذا ما يظهر من خلال المنجزات المحقق في هذا الميدان على مستوى مصادر حقوق الإنسان التي يتم إثراؤها باستمرار. كما يظهر ذلك على مستوى المؤسسات المختصة في توفير ضمانات لحماية حقوق الإنسان مثل محاكم الرق، و الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

ومن شأن إقرار النصوص المعيارية الضامنة لحقوق الإنسان إلى جانب المؤسسات الحمائية أن يوفر ضمانات معززة لحماية حقوق الإنسان ويجعلها غير قابلة للانتهاك.

¹ انظر المادة 3 من قانون الآلية.

² المادة نفسها

³ المادة نفسها

⁴ انظر المادة 3 من قانون المنظم للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

⁵ انظر المادة 4 من نفس القانون.